

**كراس الشروط المتعلقة بتنظيم الصيد
الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي
والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية**

-***-

**الباب الأول
أحكام عامة**

الفصل الأول : تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت كثبان الرمال.

الفصل 2 : يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وبهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3: يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4: تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

الفصل 5: يخضع تعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية إلى أحكام مجلة الغابات وإلى أحكام هذا الكراس.

الباب الثاني :

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

-

القسم الأول: الشروط الإدارية

الفصل 6: يودع كل راغب في تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وقبل الشروع في ذلك في أجل لا يقل عن العشرين يوما،

لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله و مؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7: يستظهر كل من يتولى تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي و السينمائي و التقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وفقا لأحكام هذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بكل الوثائق و المؤبدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك بالوثائق التي تقتضيها القوانين و الترايب الجاري بها العمل.

الفصل 8: يجب على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي إبرام عقد تأمين ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية الصيد يتضمن المسؤولية المدنية للمشاركين في هذه العملية طيلة مدة تعاطي هذا النشاط مقابل مبلغ غير محدد.

القسم الثاني: الشروط الفنية

الفصل 9: يتعين على الصياد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مراعاة سلامة البيئة والمحيط الطبيعي بالمنطقة التي يمارس فيها هذا النشاط واحترام جميع الترايب المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات البرية.

الفصل 10: يحجر تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي إلا بالمناطق المحددة ببطاقة الإرشادات وخلال المدة المذكورة بها.

الفصل 11: يحجر القبض على الحيوانات البرية وعلى فراخها ومسكها وإتلاف أوكارها وبيضها أثناء عملية تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي.

الفصل 12: يتولى الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها مسبقا وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات اللازمة.

ويتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات المختص ترابيا بمكان وموعد التقاط المناظر وتسجيل أصوات الحيوانات البرية وعدد المشاركين في هذا النشاط وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

و إذا اقتضت الضرورة ممارسة هذا النشاط بالليل، فإنه يتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات قبل الشروع في ذلك بيومين على الأقل.

الفصل 13: إذا رغب الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره لتعاطي هذا النشاط، فإنه يتعين عليه تعميم بطاقة إرشادات ثانية تتضمن المكان الجديد المقترح والمدة اللازمة لذلك وإيداعها لدى الإدارة العامة للغابات في أجل خمسة عشرة يوما .

الفصل 14 : بمجرد انتهاء عملية الصيد يسلم الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي نسخة من الأشرطة المصورة والمسجلة إلى الإدارة العامة للغابات مجاناً.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15: تتولى مصالح الغابات مراقبة تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 16: يتعين على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تيسير إجراءات المراقبة بالأماكن التي يمارس بها الصيد، لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17: تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 18 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس
وبالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها بمجلة الغابات ، يتم منع
المخالف من تعاطي هذا النشاط لمدة سنة و في حالة العود يمنع المعني
بالأمر بصفة نهائية من ممارسة هذا النشاط .

إنني الممضى أسفله اقر باني اطلعت على جميع الشروط
والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة
الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء

-

..... :

/

..... :

/

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

.....

.....

.....

..... :

.....